

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4857 - حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة B أن النبي A قال .

. (لها قدر ما لها فإنما صفحتها لتستفرغ أختها طلاق تسأل لامرأة يحل لا) Y . [6227]

[ش (لا يحل لإمرأة) لا يجوز لإمرأة أجنبية كانت أم زوجة . (تسأل طلاق أختها) تطلب من زوجها أن يطلق امرأتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشتري عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوج سواء كانت أختها لها في النسب أو الرضاع أو الدين . (لتستفرغ صفحتها) لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناسها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء . (ما قدر لها) لا تحصل إلا ما هو مقدر لها في الأزل مهما حاولت وسعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها]